استجابة منها لطلبات دفاع المتهمين في قضية «خلية العبدلي»

«الاستئناف» تؤجل نظر خلية العبدلي لجلسة 20 الجاري

المستشار عبدالرحمن الدارمي

المحامي سامح عاشور

المحامي عبدالعزيز طاهر الخطيب

المحامي خالد طاهر الخطيب

المحامي فواز خالد طاهر

مؤمن المصري

استجابت الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار عبدالرحمن الدارمي وعضوية المستشارين حسن الشمري وعاصم الغايش وأمانة سر فارس القضاب لدفاع المتهمين في قضية أمن الدولة رقم 2016/302 المعروفة إعلاميا بقضية «خلية العبدلي» وأجلت نظر الدعوى لجلسة 20 الجاري للطلبات.

وكلفت المحكمة النيابة العامة بالآتي:

أولا: مخاطبة المستشفى العسكري لضم دفتر أحوال المستشفى أو سجل دخول المرضى عن الفترة من 2015/8/15 حتى 2015/8/21 وبيان ما إذا كان أي من المتهمين الثامن والرابع عشر له ثمة أوراق علاج بالمستشفى من عدمه عن الفترة سالفة البيان وإرفاقها إن كانت موجودة.

ثانيا: الاستعلام من جهات الضبط عما إذا كان هناك ثمة ملابس تخص أيا من المتهمين قد تم التحفظ عليها وقت الضبط من عدمه وإرفاقها إن وجدت.

ثالثا: ضم الأحراز المنوه عنها في محضر اليوم والتي تم إيداعها بمخزن النيابة العامة بالقرار الصادر من النيابة العامة بجلسة تحقيق 2015/8/31.

وحضر المحامي سامح عاشور - رئيس اتحاد المحامين العرب ونقيب محامي مصر - والمحامون عبدالعزيز طاهر الخطيب وخالد طاهر الخطيب وفواز خالد الخطيب ومحمد صرخوه وعلي العصفور وزيد العنزي وعبداللطيف صادق وخالد الشطي ومحمد دشتي وفؤاد غالب ومحامون آخرين وقدموا مذكرة جامعة بطلبات جازمة ومسببة مقررين للمحكمة أنه بعدم تحقيق هذه الطلبات لن يتمكنوا من إبداء دفاعهم.

وهذه المطالب هي:

أولا: استجواب كل متهم من المتهمين علنا بالتفصيل من قبل المحكمة الموقرة مع إتاحة المجال لدفاع المتهمين بطرح الأسئلة التي يراها لاستكمال علنية وشفوية المحاكمة، لاسيما ان جميع المتهمين قد أنكروا ما هو منسوب إليهم من اعترافات وليدة الإكراه.

ثانيا: عرض جميع تقارير الطب الشرعي المرفقة بأوراق القضية والخاصة بالمتهمين على لجنة طبية متخصصة من أساتذة الطب الشرعي بكلية الطب جامعة الكويت لبيان ما إذا كانت الإصابات الواردة بها يمكن حدوثها نتيجة تعذيب المتهمين أثناء التحقيقات على النحو الثابت بأقوالهم أمام المحكمة من عدمه.

ثالثا: نلتمس من الهيئة الموقرة فض الأحراز جميعها ولجميع المتهمين وإبراز المواد المضبوطة أمامهم ومناقشتهم بها مع تمكين الدفاع من الحصول على نسخة منها أو من تفريغها على نحو ما سيرد:

1 - أجهزة الحواسيب المضبوطة والكاميرات والهواتف الذكية والأشرطة وأية أجهزة تخزين مع محتويات ذاكرة كل منها مع بيان الشخص أو الجهة التي ضبطت عندها.

2 - أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية مع محتويات ذاكرة كل منها مع بيان الشخص أو الجهة التي ضبطت عندها.

3 - الخرائط واللوحات والصور والشعارات والأعلام وأية مضبوطات أخرى عدا الأسلحة والذخائر.

4 - ضم ملابس جميع المتهمين والتي تم الإلقاء القبض عليهم أثناء ارتدائها.

وقد جاء رد المستشفى العسكري للمحكمة بأن المستشفى لا يحتفظ بملفات للغير عسكريين وكان ذلك بناء على قرار المحكمة في الجلسة السابقة بضم ملف وأوراق المتهم الثامن زهير المحميد والذي عرض أثناء التحري على المستشفى.

هذا وترافع المحامي سامح عاشور مقررا للمحكمة أن هيئة الدفاع عاجزة عن تقديم دفاعها دونما تحقيق الطلبات الجازمة والجدية، لاسيما ان المتهمين هم الحلقة الأضعف في المحاكمة وبالردود الغريبة من الجهات كافة حول طلباتنا، حيث أفادت الإدارة المعنية بأن تسجيل الكاميرات غير متوافر لإثبات تعذيب المتهمين وكذلك عدم تقديم الملفات الطبية للمتهمين المعروضين على المستشفى العسكري، كما ان عدم وجود ملابس المتهمين أثناء القاء القبض عليهم يثير استغراب هيئة الدفاع، حيث ان المتهمين قرروا أن ملابسهم ملطخة بالدماء أثناء القبض عليهم.

وأشار دفاع المتهمين الثاني والثالث والثامن المحامون عبدالعزيز وخالد طاهر الخطيب وفواز خالد الخطيب ان الجهات الرسمية تتعسف وتخفي أدلة تعذيب المتهمين سواء أشرطة التسجيل أو لباس المتهمين أو ملفاتهم الطبية ولم تنفذ تصريحات المحكمة وأجوبتها مستغربة، لاسيما أجوبة المستشفى العسكري والإدارة المعنية بأجهزة التشغيل بقصر العدل. كما أشار المحامي عبدالعزيز طاهر الخطيب أن القضية تم التعامل معها بسرية بداية وأمام النيابة وكذلك أمام محكمة أول درجة كانت المحاكمة سرية وكل الجهات التي طلب منها الطلبات ممتنعة عن تقديمها وبالتالي يضطر الدفاع لاستجواب المتهمين كشهود عيان لإثبات ما تعرضوا له من تعذيب وهو ما يوصم الإجراءات جميعها بالبطلان.

دفاع المتهمين يصمم على طلباته والمحكمة تستجيب

مطالبة الدفاع بإعادة التحقيق مع المتهمين بمعرفة المحكمة

سوالف أمنية

حمد السريع
لواء شرطة متقاعد
alsraeaa@gmail.com

قانون الكاميرات الجديد

استطاعت الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية من تمرير قانون الكاميرات رقم (2015/61)، حيث تضمن العديد من المواد القانونية.

القانون ألزم المؤسسات التجارية والمجمعات والبنوك والأندية بوضع كاميرات تغطي المؤسسة من الداخل والخارج مع تحديد المواصفات الفنية المطلوب تركيبها والمدة الزمنية للتسجيل الواجب الاحتفاظ به لتقديمها إلى سلطة التحقيق.

قانون الكاميرات وضع عقوبات بالحبس والغرامة الماليه لمن لا يلتزم بتنفيذ القانون وتدرج في العقوبة على حسب المواد القانونية ومدى الحاجة من وجودها، كما أن القانون خول وزارة الداخلية بوضع الخطوات والإجراءات الواجب تطبيقها لتنفيذ القانون.

وزارة الداخلية بدأت في اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطبيق القانون، حيث اعتمد وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد المواصفات الفنية للكاميرات ولغرفة المراقبة المطلوب تركيبها في المؤسسات والمجمعات التجارية، أما الخطوة الثانية فهي التنسيق مع وزارة التجارة بشأن الترخيص الجديد وتجديد الرخص، إذ لن يتم الترخيص أو التجديد إلا بعد قيام الفريق الفني التابع لوزارة الداخلية وموافقته على مطابقة الكاميرات بما هو موجود في المواصفات الفنية الملحقة بالقانون.

وبما أنني متخصص في نظام الكاميرات وغرف الكاميرات فإن المقترح هو أن يكون القانون متدرجا في التطبيق خاصة في الإجراءات بحيث يقسم الالتزام بالقانون إلى 4 مراحل:

- الالتزام بالقانون والمواصفات الفنية كاملا من حيث الكاميرات وغرف المراقبة والتقنيات الحديثة.
- الالتزام بالقانون والمواصفات الفنية ولكن دون تغطية كاملة بالكاميرات داخليا وخارجيا.
- الالتزام بالقانون ولكن دون الالتزام بالمواصفات الفنية في تركيب اي نوع من الكاميرات غير مطابقة لما هو مطلوب.
- عدم الالتزام بالقانون والمواصفات.

مع السماح بفترة زمنية مناسبة حتى تتمكن كل المؤسسات والمجمعات التجارية من تطبيق القانون بما يتوافق مع المواصفات الفنية المرفقة له.

وفد من ضباط الجيش والحرس الوطني يزور قاعدة صباح الأحمد البحرية

ضباط الجيش والحرس في صورة جماعية مع عدد من ضباط وزارة الداخلية في القاعدة

قام وفد من ضباط الجيش والحرس الوطني بزيارة ميدانية الى قاعدة صباح الاحمد البحرية بمنطقة الفنطاس، حيث كان في استقبالهم المقدم بحري عبدالله الدويلة من إدارة التدريب التابعة للإدارة العامة لخفر السواحل والرائد بحري نواف الدوسري من قسم العمليات.

وتهدف الزيارة إلى التعرف على المهام والواجبات التي تقوم بها الإدارة العامة لخفر السواحل التابعة لقطاع أمن الحدود البحرية والدور الأمني المنوط بها في حفظ وتأمين الحدود البحرية وخدمة المواطنين والمقيمين وحمايتهم من أي أخطار. وفي بداية الزيارة شرح المقدم بحري عبدالله الدويلة عن مهام الإدارة والدورات التدريبية التي تعقدها لرفع كفاءة وتطوير وتدريب العناصر البشرية وتدعيمها بأحدث الأجهزة والمعدات. كما قدم الرائد بحري نواف الدوسري شرحا عن الادارة العامة لخفر السواحل وطبيعة عملها وواجباتها والهيكل التنظيمي وآلية التنسيق بين كل الإدارات التابعة لها، وطريقة عمل المنظومة الرادارية البحرية المتطورة والتي تمثل إحدى التقنيات العالية والمتطورة لخفر السواحل. واطلع الوفد على أحدث المعدات والآليات المستخدمة في مكافحة الجريمة وعمليات الإنقاذ البحري كما قاموا بالاستماع إلى شرح مفصل عن كيفية التعامل مع البلاغات الواردة من غرف العمليات ورواد البحر لتأمين سلامتهم، وآلية القيام بالدور الإنساني والوقائي على الوجه الأكمل لخدمة المواطنين والمقيمين، ثم قام الوفد بزيارة معرض الأمن البحري، والاطلاع على أحد الزوارق في مرسى القاعدة. وفي الختام أبدى الحضور إعجابهم وثناءهم على الجهود التي تبذلها الإدارة العامة لخفر السواحل ودورها المهم في حفظ الأمن والأمان وتأمين الحدود البحرية للبلاد.

الفهد: نتطلع للاستفادة من الخبرات الرومانية أمنياً

استقبل وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان فهد الفهد بمكتبه في وزارة الداخلية بصبحان صباح أمس سفير جمهورية رومانيا لدى البلاد فاسيلي سوفينيتي حيث رحب الفريق الفهد بالسفير وأشاد بمستوى التعاون والتنسيق بين البلدين الصديقين في المجالات الأمنية.

وقال الفريق الفهد إن القيادة العليا في وزارة الداخلية حريصة على تطوير أسس التدريب لكوادرها والارتقاء بمستوياته وعليه تباحث مع السفير حول إمكانية الاستفادة من الخبرات الرومانية في هذا المجال وبخاصة في بعض المجالات الفنية ذات الطبيعة الأمنية لدعم جهود رفع معدل الأداء في المنظومة الأمنية بالكويت.

من جهته، أشاد السفير الروماني بالمستوى المتطور الذي وصلت إليه العلاقات بين الكويت وبلاده، شاكرا الرعاية الطيبة التي يتلقاها أبناء الجالية الرومانية في الكويت.

حضر الاستقبال مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني العميد عادل الحشاش.

الفريق سليمان الفهد خلال لقائه السفير الروماني

الاستئناف توقف نظر دعوى خلية داعش

المستشار نصر سالم آل هيد

مؤمن المصري

قضت الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر سالم آل هيد وعضوية المستشارين سرور برغل ومحمد شتا وأمانة سر عادل العوضي بوقف النظر في دعوى أمن دولة المتهم بها 12 مواطنا بالترويج للفكر التكفيري ودعم داعش لحين الفصل في معارضة 4 متهمين.

كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين أنهم «اشتركوا في جماعة محظورة (داعش) تنتهج الفكر التكفيري المتطرف المناهض لسلطات الدولة والداعي الى عصيانها بغية هدم نظمها الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد بطرق غير مشروعه»، مضيفة أن «ذلك كان مع علمهم بالغرض الذي تعمل له هذه الجماعة وقاموا بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولتين، الأمر الذي من شأنه تعريض الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية، بأن التحقوا بصفوف المقاتلين في التنظيم المحظور والمسمى تنظيم داعش وتدربوا على حمل السلاح بأراضي الدولة الأجنبية والدعوة لقلب نظام الحكم بالقوة وتكفير ولاة الأمر، والانضمام إلى تنظيم يدعو لتكفير المجتمع الكويتي، وقام المتهمون بدعم وتمويل تنظيم داعش عبر جمع التبرعات دون ترخيص».

يذكر أن محكمة الجنايات كانت قد قضت حضوريا للمتهمين من الأول حتى السادس والثاني عشر وغيابيا من السابع حتى الحادي عشر، بحبس المتهمين من السابع حتى الحادي عشر 10 سنوات مع الشغل والنفاذ، والامتناع عن النطق بالعقاب عن المتهمين من الأول حتى السادس والثاني عشر مع وضعهم تحت رقابة أمن الدولة لمدة سنتين وتقديم تقرير عنهم خلال سنتين.

مصرع مواطن في حادث مروع على «الرابع»

محمد الدشيش

لقي مواطن مصرعه إثر حادث اصطدام مركبته بعمود إنارة على طريق الدائري الرابع.

وقال مصدر أمني ان بلاغا ورد إلى غرفة عمليات وزارة الداخلية يفيد فيه بوجود حادث اصطدام على طريق الدائري الرابع، وهرعت على الفور الدويات الأمنية وسيارات الإسعاف، وعند وصولهم تبين أن قائد المركبة اصطدم بمركبته بعمود الإنارة، وقام فنيو الطوارئ الطبية بفحص الشخص واتضح أنه لفظ أنفاسه الأخيرة، وتم استدعاء رجال الأدلة الجنائية لرفع الجثة وإحالتها إلى الطب الشرعي.

من جهة أخرى، وقع حادث تصادم خماسي على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مقابل القرين وتم نقل مواطنة إلى مستشفى العدان بإصابات بالغة ووافد آسيوي بكسور متفرقة.

إحالة 12 سيارة إلى الحجز في حملة على المستهترين

78 مطلوباً و3 بمواد مخدرة في الأحمدي

عبدالله قنيص - محمد الجلاهمة

نفذت مديرية أمن محافظة الأحمدي حملة أمنية بمناطق عدة شملت الفنطاس وجابر العلي والصباحية والمهبولة والظهر والرقة والعقيلة

وأبو حليفة والمهبولة والمنقف وكبد والخيران لملاحقة المستهترين والمخالفين للقانون بقيادة مدير أمن المحافظة بالإنابة العميد عبدالله سفاح الملا. وتأتي الحملة ضمن الاستراتيجية الأمنية التي تنتهجها وزارة الداخلية في تكثيف جهودها للقبض على المخالفين للقانون والمتجاوزين والمطلوبين.

وأوضحت الإدارة أن فرقة الأمن التي نفذت الحملة توزعت على محيط المناطق المستهدفة، حيث تمركزت عناصر القوة في نقاط تفتيش وزعت بشكل يمكنها من السيطرة على جميع المداخل والمخارج لكل منطقة لضبط كل المخالفين.

وأسفرت الحملة عن ضبط 78 شخصا تبين أن 14 منهم مسجلة بحقهم قضايا تغيب من كفلائهم ومنتهية إقاماتهم، و21 مطلوبا على ذمة قضايا مدنية، وأحيل شخص مطلوب على جهة الاختصاص، كما ضبط 3 أشخاص للاشتباه في حيازتهم مواد مخدرة، وسجلت 31 مخالفة مرورية وفيما حجزت 6 مركبات ضبطت أخرى مطلوبة في قضية سرقة، كما احتجزت دراجة ذات دفع رباعي (بقي). وشددت الإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني على أن الحملات الأمنية التي تنفذها أجهزة وزارة الداخلية مستمرة لضبط الحالة الأمنية ضمن سياسة وقائية للقضاء على مخالفي قانون الإقامة وضبط المطلوبين للعدالة.

كما قامت مديرية أمن الأحمدي بعمل حملة أمنية في منطقه علي صباح السالم أم الهيمان بقيادة العميد/عبدالله سفاح الملا الحملة الأمنية على المركبات المستهترة، فتم ضبط عدد 12 سيارة مستهترة.

الحملة على المستهترين شملت جراجات تتعامل مع هذه الشريحة

إحدى المركبات في طريقها إلى جراج الحجز

رفض إلزام أب بأداء نفقة لابنته لتنازل أمها عن حضانتها حتى سن التخيير

قضت المحكمة الكلية الدائرة أحوال جعفري/1 برفض دعوى اداء نفقات طالبت بها أم تنازلت عن حضانة ابنتها لحين بلوغها سن التخيير، وذلك اثناء مخالعة زوجها وألزمتها بالمصروفات.

حضر امام المحكمة دفاع الاب المدعى عليه المحامي محمد القطان وترافع واثبت أن مشاهد المخالعة جاء بها أن المدعية الأم تنازلت عن حضانة البنت لزوجها لحين بلوغها سن التخيير وكانت البنت في سن حضانة المدعية والدتها وعليه فإن المدعية قد أسقطت حضانتها للبنت المذكورة ومن ثم ليس لها أن تعود على سند صحيح من الواقع والشرع جدير بالرفض ومن ثم ليس لها المطالبة بنفقة البنت من أجرة مسكن حضانة ومصاريف تأثيث مسكن الحضانة للبنت المذكورة وعليه تضحي طلباتها غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض.

المحامي محمد القطان